دابه فيما تحقق في الداعية موجب الكذب على الشارع صلى الله عليه وسلم لا يقبل منه
الرواية مطلقا ولو لم تكن لها مساس بمذهبه وهذا اى هذا التفصيل في القول الاصح
قال العراقي واليه ذهب احمد قال ابن الصلاح وهو مذهب الكثير او الاكثر وهو اعدلها
واولاها واغرب اى اتى بامر غريب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية
من غير تفصيل فاخطأ في امرين في زعم الاتفاق وفي انه بغير تفصيل وانما هو قول
الاكثر بشرط ان لا تكون روايته مقوية لبدعته وهذا معنى قوله نعم الاكثر على
قبول غير الداعية الا ان روى ما يقوى بدعته فيرد على المذهب المختار وبه
صرح الحافظ ابو اسحق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني بضم جيم وسكون واو وفتح
زاى شيخ ابى داود والنسائي في كتابه اى الجوزجاني وفي نسخة في كتاب معرفة الرجال
فقال في وصف الرواة ومنهم اى من الرواة زائغ اى مائل عن الحق اى عن السنة اى السير
المرضية التي كان عليها السلف الصالح ولعل الشارح فهم من اقتصاره على قوله زائغ
عن الحق ان مراده من اقتصر على انحرافه عن المنهج القويم ولم يتعد الى الدعوة الى
بدعته والا فلا يتم استشهاده به والله اعلم صادق اللهجة وهي بالفتح او تحركه
اللسان كما في القاموس والمراد صادق القول فليس فيه اى في رده حيلة لمكان ثبوت
صدقه يقتضي قبوله الا ان يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا وقد سبق تعريفه
اذا لم تقو به بدعته انتهى كلام الجوزجاني فالاستثناء منقطع والمعنى لكن اخذ
ما ليس بمنكر من حديثه مشروط بما اذا لم يكن مقويا لبدعته ويمكن جعله متصلا
فالمعنى فليس في قبول مرويه حيلة في وقت الا وقت ان يؤخذ الخ وما قاله متجه
لان العلة التي بها يرد حديث الداعية وهي ما ذكره بقوله لان تزيين بدعته الخ
واردة فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب الراوي المبتدع ولو لم يكن داعية
والله سبحانه اعلم ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب الطعن والمراد به اى
بسيئ الحفظ من وفي نسخة ما تنزيلا له منزلة غير العقلاء على انه قيل بعمومه لم يرجح
جانب اصابته على جانب خطائه كذا في بعض النسخ وفي اكثر النسخ الموجودة عندنا لم
يرجح بزيادة اداة الجحد وهو بناء في ما اخترناه واوضحناه اولا عند قول المصنف او
سوء حفظه في الاجمال وقال الشارح وجيه الدين قدس الله تعالى سره اعترض عليه استاذي

مولانا

مولانا ابو البركات بانه قال اولا في الاجمال وهو يعني سوء الحفظ عبارة عن ان يكون غلطه
اقل من اصابته فتبين كلاميه تدافع الا ان يكون لفظة لم وقعت تصحيفا من الناسخ
او زلة من القلم قال ثم اخبرني بعض اخواني انه سال السخاوي عنه فقال وقع لفظة لم
غلطا من الناسخ واخرج نسخة من عنده وليس فيها لفظة لم انتهى وقوله وقعت
تصحيفا من الناسخ بلا شعوره او ان الناسخ او زلة من القلم معناه ان لفظة لم اما
وقعت زائدة من زلة قلم الناسخ بلا شعوره او ان الناسخ زادها بقصده لتوهم
الزيادة صوابا فالمراد بالتصحيف معناه اللغوي وهو الخطأ في الصحيفة كما في القاموس
والشارح المحقق الشيخ على القاري بعد اطلاعه على هذا الكلام صوّب النسخ التي فيها
زيادة لم وحاول جعلها به انه نقل عن المصنف انه قال في تقرير هذا الكلام انه فهم
من قوله ما لم يرجح ان يرجح جانب خطائه او يستويا انتهى ولا شك ان هذا الكلام
يقتضي ما اختاره ولكن يحتمل ان يكون هذا التقرير قبل تغييره النسخة
الى ما وافقه نسخة الحافظ السخاوي على ان اختلال التقرير اهون من اختلال
هذا التاليف وقد قال الشيخ على القاري فلا تعجل وتامل فانه محل الزلل وهو
اى سوء الحفظ على قسمين وكل منهما مسمى عندهم باسم فانه ان كان لازما
للراوي في جميع حالاته من غير حين ثان اى حاصلا من غير عروض سبب لسوء
حفظه في بعض الاوقات فهو الشاذ وفيه من التسامح ما قد سبق في مواضع
شتى والمعنى فمروي من هذه صفته هو الشاذ على راي بعض اهل الحديث قال
البقاعي في حاشية شرح الالفية المنكر اسم لما خالف فيه الضعيف الذي ينجبر وهنه
بمثله الثقة او تفرد به الاضعف الذي لا ينجبر وهنه بمتابعة مثله والشاذ
اسم لما خالف فيه الثقة الاوثق او تفرد به الخفيف الضبط اى الذي ينجبر
وهنه بمتابعة مثله او ان كان سوء الحفظ طاريا حادثا متجددا على الراوي
اما لكبره سنا او ذهاب بصره او لاحتراق كتبه او عدمها فهم بعد تخصيص
بان الباء للسببية يعني انما صار ذهاب البصر والكتب موجبا لسوء الحفظ لانه
كان يعتمدها فرجع الى حفظه فساء لفقدان مراجعة الكتب فهذا هو المختلط
بكسر اللام اى فهذا الراوي هو المختلط او نقول للتناسب بما سبق فمروي هذا هو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)